

والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصل بغرضها ذرة وله يعيد علي  
 الاصح انهي يغني يعني لا يعيد ماصي ان ابراه وجهه فان وجهه  
 لو لم يكن به جراحة يمسح علي الحارط بنيت التيم ويصلي **قول**  
 مسئلة شرط الفسل في الة عضاء المعتسولة ان يتقاطر الماء  
 ولو قطرة عضاء ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اسال علي العضو  
 ولو لم يتقاطر جاز ذكره ابن المهام **قول** عن ابن هذا المبحث  
 بالمسئلة اهتمامه لا هيئته ولينسبه له الطالب وكذلك في جميع  
 ما سياتي من الابحاث العنونه بمثل ذلك وابن المهام ذكر ذلك في كتابه  
 فتح القدير للعاجز الفقير الذي شرح به كتاب الهداية في فقه الحنفية  
 وذكر والدي رحمه الله تعالى في حاشيته الدرر ان الفسل بالفتح لغة ازالة  
 الرطوبة عن الشيء باجرا الماء ونحوه عليه واصطلاحا اسالة الماء ففصل  
 في الوضوء والفسل ونحوه اسبغ في غيرها مع التقاطر ولو قطرة عندهما  
 وعند ابو يوسف وان لم يتقاطر والتقاطر خلا هو المذهب لكن اقله قطران  
 في الاصح ولو استعمل الماء دهنا لم يجز في ظاهر الرواية وكذا التوضي  
 بالفتح مع عدم التقاطر وعن خالف من اربوب ينبغي للمسح في الشتاء  
 بل اعضائه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليه لانه يتجا في عن الة عضاء في الشتاء  
 وفي البر حديد وعن ابو يوسف انه لا يشترط التقاطر ولا التسييل بل يكفي  
 بل العضو وقال صاحب المسبح في اشراط التقاطر لان الماء قبل التقاطر  
 اما اصابة او حتره وبين الة صابة والة سالة فلا يحصل له اليقين بالفسل  
 الا بعد التقاطر وفي جامع الفتاوى لتاويب الهداية ولو ادهن المحدث  
 بالماء على اعضائه وضوءه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء على اعضائه  
 وعند ابو يوسف يجوز قال في البحر ثم علي القولين ذلك ليس

من

من مفهومه بل منه وب في الخلاصة انه سنة التيم فعلم ان ذلك ليس  
 من حقيقة الفسل خلافا لما لك رحمه الله تعالى فلا يستدق تحققه عليه  
 واما السراق الماء فليس من حقيقة الفسل ايضا قال والدر رحمه الله  
 تعالى اذا ادهن رجله وامر الماء ولم يصل مكان الرسومات جاز الوضوء  
 كما في خزنة الثعلوب وفي مجموع الترازير الفسل يقتضي حوازا لسالة  
 الماء على الة عضاء دون اللزاق فلو دهن اعضاء الرضوض في سال  
 عليها الماء ولم يلتزم عليها جاز انتم **المسح في اللفة**  
 امرار اليد علي الشئ البارد او المتلطخ لودها به كما في القاموس وفي  
 الشرح اصابة البلل سوا كان المصداق عضو او غيره باليد او غيرها حتى  
 لو اصاب لمطر الراس او الخن مقدار العرض اجزاءه وكذلك لو اصاب الظل  
 وهو مطر خفيف وقيل نفس دابة في الحر والة ولا ظهر كذا ذكره الوالد  
 رحمه الله تعالى **قول** مسئلة لربو لعة في بعض اعضاء الرضوض قبلها  
 من بلة عضو اخر لا يجوز ولو بلها من عضوها جاز في الجنازة  
 يجوز بلها من بلة عضو اخر **قول** اللعة البقعة والسلة  
 بليس الباء الموحد الملل وهي سرة الدرر وان قيل البلة في الوضوء  
 من احدي اليدين او الرجلين اليه الا خويس لم يجز وجاز في الفسل  
 لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة نظاها  
 واما عرفا فلا تها الا فسل برة واحدة وعضو واحد حكما  
 نظرا الي الرجول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع  
 الاشارة الحكمية في في الاختلاف بالعرف ولا كذلك الفسل فان  
 جميع الة عضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الة الحكمية بالعرف

1957